



أسس إعفاء الشركات الأجنبية غير العاملة في المملكة من تقديم البيانات المالية وفقاً لاحكام

المادة (4/أ/246) من قانون الشركات

لسنة 2021 وتعديلاتها

الصادرة بمقتضى المادة (3) من تعليمات اجراءات العمل

الصادرة استنادا للمادة (7/ب) من نظام التنظيم الاداري

لدائرة مراقبة الشركات رقم (59) لسنة 2020

**المادة (1):** تسمى هذه الأسس (أسس إعفاء الشركات الأجنبية غير العاملة في المملكة من تقديم البيانات المالية وفقاً لاحكام المادة (4/أ/246) من قانون الشركات) ويعمل بها من تاريخ موافقة مراقب عام الشركات عليها.

**المادة (2):** الشركات التي مضى على تسجيلها في بلد مركزها الرئيسي سنة مالية وأقل من سنتين:-  
يطلب من مقدم الطلب ما يلي:-

1- البيانات المالية للسنة المالية مصدقة من مدقق حسابات قانوني.

2- تقديم تعهد بتزويد دائرة مراقبة الشركات بالبيانات المالية للسنة المالية الثانية لتاريخ تسجيلها  
مصدقة من مدقق حسابات قانوني خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية الثانية.

**المادة (3):** الشركات التي لم يمض على تسجيلها في بلد مركزها الرئيسي سنة مالية:

يطلب من مقدم الطلب ما يلي:-

1- بيانات مالية مرحلية (مركز مالي) مصدقة/مصدق من مدقق حسابات قانوني لأقرب مدة من تاريخ تسجيلها.

2- عقود تجارية مبرمة مع الشركة الأم تبين ممارسة الشركة لأعمالها.

3- تقديم تعهد بتزويد دائرة مراقبة الشركات بالبيانات المالية للسنتين الماليتين بعد التسجيل مصدقة من مدقق حسابات قانوني وخلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية.

**المادة (4):** مخاطبة الجهات المعنية بخصوص الموافقات الأمنية للنشاط والجنسية إذا تطلب الأمر ذلك.

د.وائل علي العرموطي

مراقب عام الشركات